من الاولى وهي سبعة فيصير لها تسعة وتنقل الغبا الباقين
من الاولى بحالها فاعمل كما ذكرت يكن هكذا
ولو كانت الاولى بحالها الا ان من مات
صوا لبنت وخلفت من في المسالة
فهم جميع بقية ورثة الاول فقد
خلفت اما وثلاثة اخوة واختين
خمستهم لابوين ومسالتها من
ثمانية واربعين وسبعتها من الاولى
تباينها فاضرب الثمانية والاربعين
في الاثنين وسبعين فتصح المسالتان من ثلاثة
الاف واربعمائة وستة وخمسين فاعمل في وضعها ما ذكرت لك
يكن هكذا

	٧٢		٧	٧٢
جه	٩			٩
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤	[illegible]		١٤
بنت	٧	[illegible]		
بنت	٧	فة	٢	٩
بنت	٧	فة	٢	٩
		زوج	٢	٢

وضع ما صحت منه في الثانية على قوس الاولى
وما للبنت من الاولى على قوس الثانية وضربت
للزوجة نصيبها من الاولى فيما على قوسها
ونصيبها من الثانية وجمعت الحاصلين يحق
وكتبت مجموعها بازائها من جدول الجامعة
وعملت مثل ذلك في الباقين فكان ما ترى
ولو كانت بحالها الا ان البنت الميتة
والبنين الثلاثة من ام واحدة وهي
الزوجة في الاولى والبنتان الاخريان من ام ماتت قبل الاب فورثتها
ام وثلاثة اشقا والاختان للاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاول

٣٤٥٦

	٧٢		٤٨	٣٤٥٦
جه	٩	ام	٨	٤٨٨
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
بنت	٧	تت		
بنت	٧	فة	٥	٣٧١
بنت	٧	فة	٥	٣٧١

ومسالتها

هذه تخرج قراطا لان ثلث ثمنها ٣ فاقسم على الثلاثة سهام كل وارث يخرج ماله قراريطا اهـ

٦

ومسالتها من ثمانية عشر وسبعتها في الاولى مباينة لها فاضرب
فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من الف
ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس
الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد من احدى المسالتين فيما على قوسها
كما عرفت يكن هكذا ولو كانت المسالة بحالها الا ان الميتة هي احدى
البنتين اللتين ماتت امهما وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الورثة
في الاولى ومسالتها من خمسة وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة في
الاثنين وسبعين فتصح المسالتان من ثلاثمائة وستين وارسم
على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل مسالة
فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن صورتها هكذا

	٧٢		٥	٣٦٠
جه	٩			٤٥
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
بنت	٧			٣٥
بنت	٧	تت		
بنت	٧			٣٥
		ابن	٢	١٤
		ابن	٢	١٤
		ابن	١	٠٧

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت
خلفت من في المسالة واخا شقيقا
كان قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية
ورثة الاول ومعهم غيرهم وهو
الشقيق القاتل لابيها ومسالتها
من اثني عشر وسبعتها تباينها
فاضرب الاثنا عشر في الاثنين
وسبعين فتصح المسالتان
من ثمانمائة واربعة وستين فارسم
على قوس الاولى الاثنا عشر وعلى قوس
الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسالة
فيما على مسالة قوسها واعمل كما عرفت

تقدم في الصفحة الاولى

انصاف هذه المسالة ٥ و٢ لان ثلث ثمنها ١٥ وانصافها ما ذكر فاقسم سهام كل وارث عليه يخرج نصيبه قراريط اهـ